

قيل سكت عن التوسط فلورات عشرة حمرة ثم خمسة  
سواد ثم اطقت الحمرة فالظاهر ان حصنها الاسود انتهى وكان  
قال بل ذلك لغير الروضة فانها صرحت به وعبارة فان  
امكن الجمع بين القوى وما تقدمه بان رات خمسة حمرة  
ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة فحسبها الاسود فقط  
وما تقدمه طهر وما تاخره طهر لا يقال المثال مختلف  
لانا نقول اختلافا لا غير لان المدار على امكان الجمع بين  
القوى وما تقدمه وذلك موجود في المثالين لان القوى  
وما تقدمه في صورة الروضة وفي الصورة الاولى خمسة  
عشر وكلاهما يمكن جمع القوى مع ما تقدمه في كونهما  
حيضا ثم استراطا مكان الجمع انما هو قيد للخلاف الذي  
ذكره والا فاذ لم يمكن الجمع كان رات عشرة حمرة ثم  
سنة سوادا ثم حمرة مطبقة كان الاسود هنا هو الحيض  
ولا يجزى فيه ذلك الخلاف ومن ثم قال في الروضة  
فان لم يمكن الجمع بان رات خمسة حمرة ثم احد عشر  
سوادا فان قلنا في حالة الامكان حصنها السواد فهنا  
اولى وان قلنا بالاقوى ففائدة التمييز على الصحيح انتهى  
وبعد ان تقرر الحكم فادعاسكوت الشرح عن التوسط  
ممنوع لان الدم لما اتحد لون اوله واخره لم ينظر لآخره  
وحسب ان يصير هذا من تاخر القوى لان الاحمر الاول هو  
الذي يفصل فيه بالنسبة للخلاف كما تقرر بين ما يمكن جمعه  
مع الاقوى الذي تاخر عنه والا فالمثال المذكور ان من  
تاخر القوى الاقوى توسطه فتأمله في شرح وينقلها  
بمرتين

بمرتين فاستحضت في السابع ردت لثلاثة او في الثامن لخمس  
او في التاسع فليسمة قبل هذا مشكل جدا لايها مة خلاف ٢٠  
المواد لانهما اذا استحضت في السابع ترد فيه لثلاثة وترد  
في الثامن لخمس وفي التاسع ليسمة في انما استحضت في ٢  
السابع ووقع الرد فيه وفيما بعده الى ما ذكر لانهما استحضت  
في الثامن او في التاسع وعنده غير الشرح واذا استحضت  
في السابع ترد لثلاثة فيه وفي الثامن للخمس وفي التاسع  
ليسمة فقط بل ولو اوافقا فان الاستحاضة انما كانت في  
السابع ودامت في الثامن والتاسع لانهما لم تكن  
في السابع بل حصلت في الثامن ولا انها لم تكن في ٢  
الثامن بل حصلت في التاسع ولو فرض انها انما ٢٠  
حصلت في الثامن مثلا لا ترد فيه الى خمسة بل الى  
ما هو في السابع انتهى وهذا كله غير صحيح اذ لا يتأتى  
في هو واضح بين العطف بالواو والعطف بالوان اعادتها  
اذ انتقلت مرتين على الاساق المذكور فادت ان ما يتأبل  
كل مرتية تكون في مثلها في ذلك الزمن سوا وجد ما قبله  
ام بعدة كذلك لم يوجد فاذا رات ثلاثة فحسبها نفسمة  
في دور ثم كذلك في الدور الذي يليه ثم استحضت في ٢  
التاسع ردت ليسمة لانا قد علمنا من تنقل عادتها ٢٠  
وتكررها واشاقها ان زمن الحيض باعتبار ما دلت عليه  
تلك المادة يكون في الادوار على هذا الاساق سوا وحدث  
الاستحاضة في الكل ام البعض فلم ان العاطف بالواو قد  
ان الاستحاضة استمرت في اشهر ثلاثة عقب الا شهر